مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، أما بعد:

فإن من المسائل التي تهتم بها الجهات الحكومية تأمين مبان حكومية لتكون مقراً لها لإدارة أعمالها وتنفيذ واجباتها، ومن فضل الله عز وجل علينا –نحن المسلمين- أن شريعتنا الإسلامية تحتوي على وسائل شرعية عديدة يمكن من خلالها تحقيق طموحاتنا وتنفيذ أهدافنا قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ٨٩].

ومساهمة مني في إيضاح ذلك كتبت هذا البحث عن الوسائل الشرعية لسد حاجتنا من المباني الحكومية بحيث تحدثت فيه عن: حكم الشريعة في تأمين المباني الحكومية من خلال الشراء بالثمن الحال أو المؤجل أو المقسط، وتأمينها من خلال الاستئجار أو عقد السلم أو المقاولة أو الاستصناع أو الجعالة، أو بواسطة شراء الأرض واشتراط بنائها، أو بواسطة عقد الإجارة المنتهي بالتمليك الذي بينت موقف الفقهاء المعاصرين منه وطريقة تخريجه على العقود الشرعية المعروفة. وقد تحدثت عن حكم كل وسيلة من هذه الوسائل